



**الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة**  
الديمقُراطِيَّة الشُّعُوبِيَّة

# الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية ، قوانين ، و مراسيم  
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات**

الاشتراك سنوي	الجزائر	تونس	المغرب	ليبيا	موريطانيا	الطباعة والاشتراك	الإدارة والتحرير	الأمانة العامة للحكومة	WWW.JORADP.DZ
النسخة الأصلية ..... النسخة الأصلية وترجمتها .....	سنة	سنة							
	2675,00 دج	1070,00 دج							
	5350,00 دج	2140,00 دج							
	تزاد عليها	نفقات الإرسال							

حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09  
021.65.64.63  
021.54.35.12 الفاكس  
ح.ج. ب 50-3200 الجزائر  
Telex : 65 180 IMPOF DZ  
بنك الفلاحة والتنمية الريفية KG 68 060.300.0007  
حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن  
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

ثمن النسخة الأصلية 13,50 دج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 دج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التساعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 دج للسطر.

**فهرس****مراسيم تنظيمية**

- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 206 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 26 يوليو سنة 2004، يتضمن إنشاء معهدين وطنيين متخصصين في التكوين المهني وتحويل مراكز للتكوين المهني والتمهين إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني.....5
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 207 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 26 يوليو سنة 2004، يتضمن إنشاء مراكز التكوين المهني والتمهين.....6
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 208 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 28 يوليو سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-112 المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 الذي يحدد نسب ومبالغ أتاوى الملاحة الجوية وكيفيات توزيعها.....8
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 209 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 28 يوليو سنة 2004، يتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-435 المؤرخ في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن إنشاء المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة الجزائر وضواحيها.....10
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 210 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 28 يوليو سنة 2004، يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمخلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال.....10
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 211 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 28 يوليو سنة 2004، يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبى.....11
- مرسوم تنفيذي رقم 04 - 108 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004، يحدد خصائص وشروط تسليم وتجديد شهادة قابلية الملاحة ورخصة المرور الوطنية للطائرات المقيدة في السجل الجزائري لترقيم الطائرات (استدرال).....13

**مراسيم فردية**

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مدير الأوقاف بوزارة الشؤون الدينية - سابقا.....13
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية عنابة.....13
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، تتضمن إنهاء مهام مديرتين للتعهير والبناء في الولايات.....13
- مرسوم رئاسيان مؤرخان في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، يتضمنان إنهاء مهام مديرتين للسكن والتجهيزات العمومية في الولايات.....14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.....14
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسهيل العقاري بولاية عين تموشنت.....14

## فهرس (تابع)

مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أولٍ يوليو سنة 2004، يتضمن تعيين مكّف بالدراسات والتلّخيص بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.....	14
مرسوم رئاسيٌ مُؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أولٍ يوليو سنة 2004، يتضمن تعيين نائب مديرتين بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.....	14
مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أولٍ يوليو سنة 2004، يتضمن تعيين مدير المركز الثقافي الإسلامي.....	14
مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أولٍ يوليو سنة 2004، يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية غرداية.....	14
مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أولٍ يوليو سنة 2004، يتضمن تعيين مدير العام للمركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء.....	15
مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أولٍ يوليو سنة 2004، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسهيل العقاري في ولاية بومرداس.....	15
مراسيم رئاسيةٌ مؤرّخة في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أولٍ يوليو سنة 2004، تتضمن تعيين مديرتين للسكن والتجهيزات العمومية في الولايات.....	15
مرسوم رئاسيٌ مؤرّخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أولٍ يوليو سنة 2004، يتضمن تعيين مديرية التعمير والبناء في ولاية الطارف.....	15

## قرارات، مقررات، آراء

### وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 21 يونيو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام نائب رئيس مصلحة مراقبة الالتزام بالنفقات لوزارة الدفاع الوطني.....	15
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 21 يونيو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام رؤساء مصالح جهوية ونائبِي رئيسِي مصلحتين جهويتين لمراقبة الالتزام بالنفقات لدى النواحي العسكرية.....	15
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 21 يونيو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام رئيس مصلحة مراقبة الالتزام بالنفقات للناحية العسكرية الثالثة.....	16
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 21 يونيو سنة 2004، يتضمن تعيين نائب رئيس مصلحة مراقبة الالتزام بالنفقات لوزارة الدفاع الوطني.....	16
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 21 يونيو سنة 2004، يتضمن تعيين رؤساء مصالح جهوية ونائبِي رئيسِي مصلحتين جهويتين لمراقبة الالتزام بالنفقات.....	16

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 ربیع الثانی عام 1425 الموافق 5 يونيو سنة 2004، يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك الأمن الوطني.....	16
قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 16 ربیع الثانی عام 1425 الموافق 5 يونيو سنة 2004، يحدد برامج التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك الأمن الوطني.....	19

## فهرس (تابع)

### وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمن فتح المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة لسنة 2004 - الدورة الثانية.....  
20 .....

### وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 3 يوليو سنة 2004، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالمفتشية العامة للمالية.....  
20 .....

### وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004، يتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك موظفي وزارة الطاقة والمناجم.....  
22 .....

قرار مؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004، يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الطاقة والمناجم.....  
24 .....

قرار مؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة بموظفي وزارة الطاقة والمناجم ومصالحها غير الممركزة (مديريات المناجم والصناعة في الولايات).....  
24 .....

# مواسم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء معهدين وطنيين متخصصين في التكوين المهني وتحويل مراكز للتكوين المهني والتمهين إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني.

**المادة 2 :** طبقاً لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 90-235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه، ينشأ معهد وطني متخصص في التكوين المهني بولاية بومرداس ويحدد مقره بالكرمة، ومعهد وطني متخصص في التكوين المهني بولاية أم البوachi ويحدد مقره بأم البوachi.

**المادة 3 :** تحول مراكز التكوين المهني والتمهين المرفقة قائمتها بملحق هذا المرسوم إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني، وتتخضع لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 90-235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

**المادة 4 :** تستمر المؤسسات المحولة والمذكورة في ملحق هذا المرسوم في ضمان التكوين الذي لا يرتبط بمهام المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني إلى غاية انتهائي.

**المادة 5 :** تنقل الأموال المنقولة والعقارات ومستخدمو كل مركز للتكوين المهني والتمهين إلى المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني الذي حول إليه.

**المادة 6 :** تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2-91 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

**المادة 7 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 26 يوليو سنة 2004.

أحمد أوبيحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 206 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 26 يوليو سنة 2004، يتضمن إنشاء معهدين وطنيين متخصصين في التكوين المهني وتحويل مراكز للتكوين المهني والتمهين إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-05 المؤرخ في 4 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-235 المؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي للمعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

## الملحق

### قائمة المعاهد الوطنية المتخصصة في التكوين المهني

1 - إنشاءات جديدة :

الولاية	الاسمية
04 - أم البوachi	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بأم البوachi
35 - بومرداس	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالكرمة

### 2 - قائمة المؤسسات المحولة إلى معاهد وطنية متخصصة في التكوين المهني :

الولاية	المؤسسات المحولة	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني المطابق
16 - الجزائر	29-16 مركز التكوين المهني والتمهين ببرج البحري	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني ببرج البحري
30 - ورقلة	30-05 مركز التكوين المهني والتمهين بتوقدرت 2	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بتوقدرت
31 - وهران	31-02 مركز التكوين المهني والتمهين إناث بوهران 2	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بوهران
32 - البيض	32-01 مركز التكوين المهني والتمهين بالبيض 1	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بالبيض
33 - إيليزي	33-01 مركز التكوين المهني والتمهين بجانت	المعهد الوطني المتخصص في التكوين المهني بجانت

- وبمقتضى القانون رقم 84-05 المؤرخ في 4 ربیع الثانی عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبریل سنة 2004 والمتضمن تعین رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبریل سنة 2004 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 64-91 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 الذي يحدّد قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين، المعدل والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 207 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 26 يونيو سنة 2004، يتضمن إنشاء مراكز التكوين المهني والتمهين.

إنَّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التكوين والتعليم المهنيين،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 81-07 المؤرخ في 24 شعبان عام 1401 الموافق 27 يونيو سنة 1981 والمتعلق بالتمهين، المعدل والمتمم،

مقر المركز	تسمية المركز
الحنانية	13 - ولاية تلمسان : 17-13 م.ت.م. بالحنانية
الواضية	15 - ولاية تيزي وزو : 21-15 م.ت.م.ت بواضية
باب الزوار بئر توتة درقانة حسين داي أوريدة مداد السويدانية	16 - ولاية الجزائر : 43-16 م.ت.م.ت بباب الزوار 53-16 م.ت.م.ت ببئر توتة 54-16 م.ت.م.ت بدرقانة 55-16 م.ت.م.ت بحسين داي 56-16 م.ت.م.ت بأوريدة مداد 57-16 م.ت.م.ت بالسويدانية
الشارف دار الشيوخ	17 - ولاية الجلفة : 11-17 م.ت.م.ت بالشارف 12-17 م.ت.م.ت بدار الشيوخ
جيملة	18 - ولاية جيجل : 14-18 م.ت.م.ت بجيملة
بيوب سيدي قاسم	20 - ولاية سعيدة : 06-20 م.ت.م.ت بيوب 07-20 م.ت.م.ت بسيدي قاسم
فلغيلة رمضان جمال	21 - ولاية سكيكدة : 15-21 م.ت.م.ت بفلغيلة 16-21 م.ت.م.ت برمضان جمال
الخروب	25 - ولاية قسنطينة : 14-25 م.ت.م.ت بالخروب
حاسي معميش	27 - ولاية مستغانم : 08-27 م.ت.م.ت بحاسي معميش
سيدي سليمان	29 - ولاية معسكر : 11-29 م.ت.م.ت بسيدي سليمان
حي الصباح	31 - ولاية وهران : 16-31 م.ت.م.ت بحي الصباح

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 27-92 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمراكز التكوين المهني، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 27-92 المؤرخ في 15 رجب عام 1412 الموافق 20 يناير سنة 1992، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه، تنشأ مراكز التكوين المهني والتمهين المرفقة قائمةها بملحق هذا المرسوم.

**المادة 2 :** تتم قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين الملحة بهذا المرسوم، القائمة الملحة بالمرسوم التنفيذي رقم 91-64 المؤرخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 26 يوليو سنة 2004.

أحمد أوبيحيى

### الملحق قائمة مراكز التكوين المهني والتمهين المنشأة

مقر المركز	تسمية المركز
أدرار	01 - ولاية أدرار : 10-01 م.ت.م.ت بأدرار 3
الأغواط	03 - ولاية الأغواط : 06-03 م.ت.م.ت بالأغواط (م.ب)
عين البيضاء	04 - ولاية أم البواقي : 08-04 م.ت.م.ت بعين البيضاء
أمطيق أنتفات	06 - ولاية بجاية : 23-06 م.ت.م.ت بأمطيق أنتفات
أباليسة	11 - ولاية تامنفست : 03-11 م.ت.م.ت بأباليسة
تبسة	12 - ولاية تبسة : 12-12 م.ت.م.ت بتبسة 4

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 208 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 01-112 المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 الذي يحدد نسب ومبالغ أتاوى الملاحة الجوية وكيفيات توزيعها.

إن رئيس الحكومة،  
- بناء على تقرير وزير النقل،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،  
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،  
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-112 المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 الذي يحدد نسب ومبالغ أتاوى الملاحة الجوية وكيفيات توزيعها،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تعديل المرسوم التنفيذي رقم 01-112 المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه .

**المادة 2 :** تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 01-112 المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 2 : تحدد الأتاوى الخاصة بهبوط الطائرات كما يأتي :

### الملحق (تابع)

تمسمية المركز	مقر المركز
32 - ولاية البيض :	06-32 - م.ت.م.ت. بالأبيض سيدى الشيخ شلاله بريزينة
34 - ولاية برج بوعريريج :	12-34 - م.ت.م.ت. ببرج بوعريريج 3
35 - ولاية بومرداس :	14-35 - م.ت.م.ت. بشعبية العامر 15-35 - م.ت.م.ت. ببغلية 16-35 - م.ت.م.ت. بقرصو (م.ب.)
38 - ولاية تيسمسيلت :	08-38 - م.ت.م.ت. بأولاد بسام 09-38 - م.ت.م.ت. بالازهرية
39 - ولاية الوادي :	10-39 - م.ت.م.ت. بالرقيبة
41 - ولاية سوق أهراس :	07-41 - م.ت.م.ت. بعين السنور 08-41 - م.ت.م.ت. بالمراهنة 09-41 - م.ت.م.ت. بتاورة
42 - ولاية تيبازة	14-42 - م.ت.م.ت. بقرارية 15-42 - م.ت.م.ت. بفوكة
48 - ولاية غليزان :	12-48 - م.ت.م.ت. بوادي جمعة (م.ب.)
	13-48 - م.ت.م.ت. بمنداس 14-48 - م.ت.م.ت. بمديونة

<p>- بالنسبة للطائرات التي تقوم بحركة نقل جوي دولي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- حتى 12 طنا 1.268,70 دج</li> <li>- من 13 إلى 25 طنا 110,30 دج + 1.268,70 دج / طن إضافي</li> <li>- من 26 إلى 50 طنا 230,64+ 2.702,60 دج / طن إضافي</li> <li>- من 51 إلى 75 طنا 8.468,60 دج + 246,61 دج / طن إضافي</li> <li>- أكثر من 75 طنا 14.633,85 دج + 358,09 دج / طن إضافي</li> </ul>	<p>- بالنسبة للطائرات التي تقوم بحركة نقل جوي وطني :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- حتى 12 طنا 64,14 دج</li> <li>- من 13 إلى 25 طنا 10,68 دج + 64,14 دج / طن إضافي</li> <li>- من 26 إلى 50 طنا 22,80 دج + 23,25 دج / طن إضافي</li> <li>- من 51 إلى 75 طنا 772,98 دج + 38,15 دج / طن إضافي</li> <li>- أكثر من 75 طنا 1.354,23 دج</li> </ul>
<p>- بالنسبة للطائرات السياحية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- حتى 12 طنا 49,78 دج</li> <li>- أكثر من 12 طنا 8,61 دج + 49,78 دج / طن إضافي</li> </ul>	

**المادة 3 :** تعدل أحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 01-112 المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 3 : تحدد الأتاوى الخاصة بتحلية الطائرات كما يأتي :

<p>2.461,63 دج للوحدة المستعملة</p>	<p>حركة النقل الجوي الدولي</p>
<p>115,33 دج للوحدة المستعملة</p>	<p>حركة النقل الجوي الوطني</p>

**المادة 4 :** تعدل أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01-112 المؤرخ في 11 صفر عام 1422 الموافق 5 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه كما يأتي :

"المادة 4 : تحدد الأتاوى الخاصة باستعمال أجهزة الإنارة كما يأتي :

<p>1.168,86 دج</p>	<p>المحطات الجوية الدولية</p>
<p>877,10 دج</p>	<p>المحطات الجوية الأخرى غير الدولية</p>

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 28 يوليو سنة 2004.

أحمد أوبيحي

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 210 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 28 يوليو سنة 2004، يحدد كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال.

إن رئيس الحكومة،  
- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 89-02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتسيير التفانيات ومراقبتها وإزالتها،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقنيس،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 39-90 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-91 المؤرخ في 3 ربیع الأول عام 1411 الموافق 19 يناير سنة 1991 والمتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 65-92 المؤرخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة، المعدل والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 209 مؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 28 يوليو سنة 2004، يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 435-03 المؤرخ في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن إنشاء المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة الجزائر وضواحيها.

إن رئيس الحكومة،  
- بناء على تقرير وزير النقل،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-435 المؤرخ في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003 والمتضمن إنشاء المؤسسة العمومية للنقل الحضري في مدينة الجزائر وضواحيها،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 435-03 المؤرخ في 18 رمضان عام 1424 الموافق 13 نوفمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، بمادة 5 مكرر تحرر كما يأتي :

" المادة 5 مكرر : تستفيد المؤسسة من مخصص مالي أولي يحدّد مبلغه بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالنقل والمالية ".

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 28 يوليو سنة 2004.

أحمد أوبيحيى

مرسوم تنفيذي رقم 04 - 211 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 28 يوليو سنة 2004، يحدد كيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي.

- إن رئيس الحكومة،  
بناء على تقرير وزير الاتصال،  
وبناء على الدستور،اسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،  
وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،  
وبمقتضى القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدل،اسيما المادة 31 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993 الذي يخص بعض أحكام القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام،  
وبمقتضى المرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 2 ربى الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 2 ربى الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، المعدل، والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربى الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً للمادة 31 من القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-354 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتصل بكيفيات مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة ونوعيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-254 المؤرخ في 3 ربى الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمتصل بالرخص المسبقة لانتاج المواد السامة أو التي تشكل خطراً من نوع خاص واستيرادها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-69 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء المعهد الجزائري للتقنيات ويحدد قانونه الأساسي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقاً لأحكام المادة 10 من القانون رقم 01-19 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كيفيات ضبط المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال.

**المادة 2 :** يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالمغلف، كل كيس أو صندوق أو علبة أو وعاء أو إناء، أو بصفة عامة كل حاو من خشب أو ورق أو زجاج أو قماش أو بلاستيك يحتوي مباشرة على مواد غذائية أو أشياء مخصصة للأطفال وكذا كل كيس مخصص لتوضيبها أو نقلها.

**المادة 3 :** تحدّد المواصفات التقنية للمغلفات المخصصة لاحتواء مواد غذائية مباشرة أو أشياء مخصصة للأطفال بموجب قرارات مشتركة بين الوزراء المكلفين بالبيئة والتجارة والصناعة والصحة.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 28 يوليو سنة 2004.

أحمد أوبيحيى

- طلب من الهيئة المستخدمة للصحفي،
- صورة من البطاقة المهنية للصحفي،
- صورتان شمسيتان،
- مستخرج من صحيفة السوابق القضائية.

**المادة 7 :** يخضع اعتماد الصحفيين ذوي الجنسية الجزائرية بصفة مراسلين دائمين أو محققين لنشرية دورية أو وكالة أنباء أو مصلحة اتصال سمعية بصرية خاضعة لقانون أجنبي للشروط الآتية :

- الإقامة بصفة دائمة في الجزائر،
- ألا يكون موظفا في الدولة،
- الحصول على موافقة من الهيئة المستخدمة بالنسبة للصحفيين الذين يمارسون المهنة في أجهزة إعلامية عمومية،
- ألا يكون قد تعرض إلى عقوبة جنائية بسبب جريمة أو جنحة تمس بأمن الدولة كما هي محددة في الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، والمذكور أعلاه.

**المادة 8 :** يسلم الاعتماد للصحفيين الذين يمارسون المهنة بصفة مراسلين دائمين لمدة اثنى عشر (12) شهرا قابلة للتجديد.

**المادة 9 :** يسلم الاعتماد للصحفيين الذين يمارسون المهنة بصفة مبعوثين خاصين لمدة سبعة (7) أيام، قابلة للتجديد.

**المادة 10 :** يخول الاعتماد الحق في ممارسة النشاط الصحفي في الجزائر، في إطار احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وسلم الوزارة المكلفة بالاتصال بطاقة الاعتماد التي تحدد مميزاتها بقرار من الوزير المكلف بالاتصال.

يتم إرجاع بطاقة الاعتماد إلى الوزارة المكلفة بالاتصال عند نهاية المهمة أو في حالة سحب الاعتماد.

**المادة 2 : تطبيقاً للمادة 4 من المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، يمنح الوزير المكلف بالاتصال صلاحية اعتماد الصحفيين الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي المخولة بموجب المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 93-13 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، إلى أجهزة ملائمة.**

**المادة 3 : تخضع نشاطات الصحفيين المذكورين في المادة 2 أعلاه ، الذين يمارسون المهنة بالجزائر إلى اعتماد تسلمه الوزارة المكلفة بالاتصال، بعدأخذ رأي السلطات المعنية.**

**المادة 4 : يسلم اعتماد الصحفيين ذوي الجنسية الأجنبية بناء على تقديم ملف يحتوي على الوثائق الآتية :**

- استماراة يملأها المعني تسلمه الممثليات الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية،
- طلب صادر عن الهيئة المستخدمة للصحفي،
- صورة من البطاقة المهنية للصحفي،
- صورتان شمسيتان.

يودع طلب الاعتماد لدى الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية الجزائرية في البلد الذي يوجد به مقر الهيئة المستخدمة.

**المادة 5 : زيادة على الشرط المذكور في المادة 3 أعلاه، يخضع اعتماد الصحفيين ، بصفة مراسلين دائمين ، للشروط الآتية :**

- الإقامة بالجزائر،
- توفر مكتب يمثل الجهاز الإعلامي الأجنبي الذي يطلب الحصول على الاعتماد لحسابه.

**المادة 6 : يسلم الاعتماد للصحفيين ذوي الجنسية الجزائرية الذين يمارسون المهنة لحساب أجهزة إعلامية خاضعة لقانون أجنبي بناء على تقديم ملف يحتوي على الوثائق الآتية :**

- شهادة الجنسية الجزائرية،
- استماراة يملأها المعني تسلمه مصالح الوزارة المكلفة بالاتصال،

مرسوم تنفيذى رقم 04 - 108 مؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004، يحدد خصائص وشروط تسليم وتجديد شهادة قابلية الملاحة ورخصة المرور الوطنية للطائرات المقيدة في السجل الجزائري لترقيم الطائرات (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 24 الصادر بتاريخ 28 صفر عام 1425 الموافق 18 أبريل سنة 2004.  
الصفحة 8، العمود الأول، المادة 6 - أ، المطعة 3، السطران الثاني والثالث:  
بدلا من : "... طائرات متعددة المحركات تكون..."  
يقرأ : "... طائرات تكون ..." (الباقي بدون تغيير).

المادة 11 : لا يمكن أي صحفي العمل لحساب أكثر من جهاز إعلامي أجنبي واحد.

يجب على الصحفيين المعتمدين إمضاء مقالاتهم بالاسم الوارد في بطاقة الاعتماد.

المادة 12 : يجب على الصحفي المعتمد إخطار الوزارة المكلفة بالاتصال مسبقا، بكل توظيف للغير سواء بصفة دائمة أو مؤقتة.

المادة 13 : يمكن سحب الاعتماد في أي وقت بسبب خرق القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 28 يوليو سنة 2004.

أحمد أوبيحيى

## مواسم فردية

مراسم رئاسية مؤرخة في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، تتضمن إنهاء مهام مديرین للتعهیر والبناء في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004 تنهى مهام السيد محمد الشريفي قويته، بصفته مديرًا للتعهير والبناء في ولاية الجلفة، لتتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004 تنهى مهام السيد عبد السلام نصر الدين مومني، بصفته مديرًا للتعهير والبناء في ولاية الطارف، لتتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004 تنهى مهام السيدة تونسيبة بوزيان (م) آيت عرقوب، بصفتها مديرة للتعهير والبناء في ولاية خنشلة، لتتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مدير الأوقاف بوزارة الشؤون الدينية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004 تنهى، ابتداء من 21 أكتوبر سنة 2002، مهام السيد محمد لمين بكراوي، بصفته مديرًا للأوقاف بوزارة الشؤون الدينية - سابقا، لتتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام مدير الشباب والرياضة في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم رئاسيٍّ مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004 تنهى مهام السيد بلقاسم مخلوفي، بصفته مديرًا للشباب والرياضة في ولاية عنابة، لإحالته على التقاعد.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.**

**بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004 يعين السيد عبد الله طمين، مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.**

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، يتضمن تعيين نائب مديرين بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.**

**بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004 يعين السيد يوسف بلمهدي، نائب مدير للتوجيه الديني والنشاط المسجدي بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.**

**بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004 يعين السيد الصديق عولمي، نائب مدير للنشاط الثقافي والملتقيات بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.**

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، يتضمن تعيين مدير المركز الثقافي الإسلامي.**

**بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004 يعين السيد محمد حمداوي، مديرًا للمركز الثقافي الإسلامي.**

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية غرداية.**

**بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004 يعين السيد محمد بوغوة، مديرًا للشأن الدينية والأوقاف بولاية غرداية.**

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، يتضمن إنتهاء مهام مديرین للسكن والتجهيزات العمومية في الولايات.**

**بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004 تنهي مهام السيدتين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرین للسكن والتجهيزات العمومية في الولاياتتين الآتيتين، لتكييفهما بوظيفتين آخريتين :**

- محمد بندو، في ولاية بشار،
- محمد بولوح، في ولاية عين الدفلة.

**بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004 تنهي مهام السيد عيسى قدار، بصفته مديرًا للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية برج بوعريريج، لتكييفه بوظيفة أخرى.**

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، يتضمن إنتهاء مهام المدير العام للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.**

**بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004 تنهي، ابتداء من 22 نوفمبر سنة 2003، مهام السيد لزهر بوناقع، بصفته مديرًا عامًا للوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره.**

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، يتضمن إنتهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسخير العقاري بولاية عين تموشنت.**

**بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004 تنهي مهام السيد بن يوسف ميلودي، بصفته مديرًا عامًا لديوان الترقية والتسخير العقاري بولاية عين تموشنت، لتكييفه بوظيفة أخرى.**

- عبد السلام نصر الدين مومني، في ولاية المسيلة،  
- محمد بولوح، في ولاية برج بوعريريج،  
- محمد بندو، في ولاية عين الدفلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004 يعين السيد عيسى قدار، مديرًا للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004 يعين السيد محمد الشريف قويتة، مديرًا للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية قسنطينة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، يتضمن تعيين مديرية التعمير والبناء في ولاية الطارف.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004 تعين السيدة تونسية آيت عرقوب، مديرية للتعمير والبناء في ولاية الطارف.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، يتضمن تعيين المدير العام للمركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004 يعين السيد حميد عفرة، مديرًا عاماً للمركز الوطني للدراسات والأبحاث المتكاملة للبناء.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004 يعين السيد بن يوسف ميلودي، مديرًا عاماً لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية بومرداس.

مراسم رئاسية مؤرخة في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004، تتضمن تعيين مديررين للسكن والتجهيزات العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 13 جمادى الأولى عام 1425 الموافق أول يوليو سنة 2004 يعين السادة الآتية أسماؤهم، مديررين للسكن والتجهيزات العمومية في الولايات الآتية :

## قرارات، مقررات، آراء

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 21 يونيو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام رؤساء مصالح جهوية ونائب رئيس مصلحتين جهويتين لمراقبة الالتزام بالنفقات لدى النواحي العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 21 يونيو سنة 2004 تنهى، ابتداء من 16 يوليو سنة 2004 مهام رؤساء المصالح الجهوية ونائب رئيس مصلحتين جهويتين لمراقبة الالتزام بالنفقات لدى النواحي العسكرية المشغولة من طرف الضباط الآتية أسماؤهم :

### وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 21 يونيو سنة 2004، يتضمن إنهاء مهام نائب رئيس مصلحة مراقبة الالتزام بالنفقات لوزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 21 يونيو سنة 2004 تنهى، ابتداء من 16 يوليو سنة 2004 مهام الرائد عمارة شياعاوي، بصفته نائباً لرئيس مصلحة مراقبة الالتزام بالنفقات لوزارة الدفاع الوطني.

الضباط الآتية أسماؤهم رؤساء للمصالح الجهوية ونائبي رئيس مصلحتين جهويتين لمراقبة الالتزام بالنفقات للنواحي العسكرية الآتية، ابتداء من 16 يونيو سنة 2004.

#### رئيسا مصلحتين :

- الرائد : بن عمر لزغم، الناحية العسكرية الثانية،
- الرائد : محمد إقبال ميمون، الناحية العسكرية الثالثة،

#### رئيسا مصلحتين بالنيابة :

- النقيب : صالح شرفي، الناحية العسكرية الرابعة،
- النقيب : مبروك بوكرومة، الناحية العسكرية السادسة،

#### نائبا رئيسيا مصلحتين :

- الملازم الأول : عبد التواب حشايши، الناحية العسكرية الثالثة،
- الملازم الأول : الحاج توفيق عصاص، الناحية العسكرية الرابعة.

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربیع الثانی عام 1425 الموافق 5 يونيو سنة 2004، يحدد إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك الأمن الوطني.

- بمقدمة المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والتمم،
- وبمقدمة المرسوم رقم 66-146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل والتمم،

#### رؤساء مصالح :

- الرائد عبد الكريم مبرك : الناحية العسكرية الثانية،
- الرائد : السعيد شيبان، الناحية العسكرية الرابعة،
- الرائد : لمين أمتوس، الناحية العسكرية السادسة.

#### نائبا رئيسيا مصلحتين :

- الرائد : محمد إقبال ميمون، الناحية العسكرية الثالثة،
- النقيب : دقة كاملي، الناحية العسكرية الرابعة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 21 يونيو سنة 2004، يتضمن إنشاء مهام رئيس مصلحة مراقبة الالتزام بالنفقات للناحية العسكرية الثالثة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 21 يونيو سنة 2004 تنهي، ابتداء من 16 يونيو سنة 2004 مهام الرائد بن عمار لزغم، بصفته رئيسا مصلحة مراقبة الالتزام بالنفقات للناحية العسكرية الثالثة.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 21 يونيو سنة 2004، يتضمن تعيين نائب رئيس مصلحة مراقبة الالتزام بالنفقات لوزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 21 يونيو سنة 2004 يعين النقيب : ياسين بن يزار، نائبا لرئيس مصلحة مراقبة الالتزام بالنفقات لوزارة الدفاع الوطني، ابتداء من 16 يونيو سنة 2004.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 21 يونيو سنة 2004، يتضمن تعيين رؤساء مصالح جهوية ونائبي رئيس مصلحتين جهويتين لمراقبة الالتزام بالنفقات.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 21 يونيو سنة 2004 يعين

## القسم الأول

### شروط الالتحاق بالتكوين المتخصص

**المادة 2 :** يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص حسب الكيفيات الآتية :

\* عن طريق المسابقات على أساس الاختبارات :

- سلك أعوان النظام العمومي، من بين المترشحين البالغين 19 سنة على الأقل و30 سنة على الأكثر، الذين يثبتون مستوى السنة الأولى (1) من التعليم الثانوي على الأقل أو أية شهادة معترف بمعادلتها،

- سلك مفتشي الشرطة، من بين المترشحين الحاصلين على بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معترف بمعادلتها ويثبتون أربعة (4) سداسيات من دراسات التعليم العالي،

- سلك ضباط الشرطة، من بين المترشحين البالغين 21 سنة على الأقل و35 سنة على الأكثر الحاصلين على شهادة ليسانس التعليم العالي أو على شهادة معترف بمعادلتها.

\* عن طريق قائمة التأهيل :

- سلك محقق الشرطة، من بين أعوان النظام العمومي المرسميين في سلكهم.

\* عن طريق المسابقات على أساس الشهادات :

- سلك ضباط شرطة النظام العمومي، من بين المترشحين البالغين 21 سنة على الأقل و35 سنة على الأكثر، والحاصلين على شهادة ليسانس التعليم العالي أو على شهادة معترف بمعادلتها.

\* عن طريق الامتحان المهني :

- سلك ضباط شرطة النظام العمومي، من بين حفاظ النظام العمومي الأوائل الذين لديهم ثمانى (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- سلك ضباط الشرطة، من بين مفتشي الشرطة الذين لديهم ثمانى (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- سلك محافظي الشرطة، من بين ضباط الشرطة وضباط شرطة النظام العمومي الذين لديهم خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 524 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتضمن كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتضمن بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997 والمتضمن كيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بأسلاك الأمن الوطني،

**يقرّان ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار إطار تنظيم التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك الآتية :

- أعوان النظام العمومي،
- محققو الشرطة،
- مفتشو الشرطة،
- ضباط الشرطة،
- ضباط شرطة النظام العمومي،
- محافظو الشرطة.

\* **بالنسبة لأسلاك ضباط الشرطة وضباط شرطة النظام العمومي ومحافظي الشرطة :**  
المدرسة العليا للشرطة.

\* **بالنسبة لباقي الأسلال :**  
مدارس الشرطة بالولايات.

**المادة 8 :** يتولى تأطير المتدربيين ومتابعتهم أساتذة مؤسسات التكوين المذكورة في المادة 7 أعلاه وإطارات وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

**المادة 9 :** يجري التكوين المتخصص في شكل متواصل ويشتمل دروسا نظرية وتداريب ميدانية.

**المادة 10 :** يلزم مترببو تكوين مفتشي الشرطة وضباط الشرطة وضباط الشرطة النظام العمومي ومحافظي الشرطة بإعداد مذكرة نهاية التكوين.  
يلزم مترببو أطوار التكوين الأخرى بإعداد تقرير نهاية التكوين.

**المادة 11 :** تحدد برامج التكوين المتخصص بقرار وزير مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية طبقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96-92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 المعديل والتمم والذكور أعلاه.

### القسم الثالث

#### تقييم التكوين المتخصص وتتوسيعه

**المادة 12 :** يتم تقييم المعارف حسب مبدأ المراقبة المستمرة وتشمل:  
- تقييم المواد النظرية،  
- تقييم المواد التطبيقية.

**المادة 13 :** ينظم امتحان نهائي عند نهاية طور التكوين ويشمل الاختبارات الآتية:  
- اختبار في الموارد النظرية، المدة ساعتان، المعامل 2،  
- اختبار في الموارد التطبيقية، المدة 3 ساعات، المعامل 3،  
- مناقشة مذكرة أو تقرير نهاية التكوين، المعامل 2.

**المادة 3 :** يتم فتح المسابقات المذكورة في المادة 2 أعلاه، حسب الشروط والكيفيات المحددة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1418 الموافق 28 أكتوبر سنة 1997 والمذكور أعلاه.

**المادة 4 :** تمنح امتيازات للمترشحين المعينين طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

### القسم الثاني تنظيم التكوين المتخصص

**المادة 5 :** تفتح دورات التكوين المتخصص بقرار من السلطة التي لها صلاحية التعين يحدد فيه بالخصوص ما يأتي:

- الأسلال المعنية بدورات التكوين،
- عدد المناصب المتوفرة طبقا للمخطط القطاعي للتكوين المصادق عليه بعنوان السنة المعنية،
- تاريخ فتح التسجيلات وختتها،
- تاريخ بداية الدورات،
- مدة الدورات ومكان إجرائها.

تبلغ نسخة من القرار المذكور أعلاه للسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في أجل شهر (1) ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

**المادة 6 :** تحدد مدة التكوين المتخصص كما يأتي:

#### (أ) التوظيف الخارجي :

- أعيان النظام العمومي : تسعة (9) أشهر،
- مفتشو الشرطة : اثنا عشر (12) شهرا،
- ضباط الشرطة : ثمانية عشر (18) أشهر،
- ضباط شرطة النظام العمومي : ثمانية عشر (18) شهر.

#### (ب) التوظيف الداخلي :

- محققو الشرطة : شهر (1)،
- ضباط الشرطة : ستة (6) أشهر،
- ضباط شرطة النظام العمومي : ستة (6) أشهر،
- محافظو الشرطة : ستة (6) أشهر.

**المادة 7 :** يجري التكوين المتخصص بالمؤسسات التكوينية الآتية:

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 5 يونيو سنة 2004، يحدد برامج التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك الأمن الوطني.

إن رئيس الحكومة،  
وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بإعداد ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين، المعدل والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 524 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني، المتتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 والمتعلق بتكوين الموظفين وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم، المعدل والمتتم،

يقرران ما يأتي :

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 92 المؤرخ في 14 شوال عام 1416 الموافق 3 مارس سنة 1996 المعدل والمتتم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار برامج التكوين المتخصص للالتحاق بأسلاك الآتية :

- أعوان النظام العمومي،
- محققو الشرطة،
- مفتشو الشرطة،
- ضباط الشرطة،
- ضباط شرطة النظام العمومي،
- محافظو الشرطة.

**المادة 14 :** يجب أن يكون المعدل العام للنجاح النهائي يساوي أو يفوق 20/10، ويتم حسابه كمياً أيّاً :

- معدل المراقبة المستمرة، المعامل 1،
- معدل الامتحان النهائي، المعامل 1.

بالنسبة لمجموع التقييمات، كل علامة تقل عن 6/20 تعد إقصائية.

**المادة 15 :** تضبط قائمة المترشّحين الناجحين نهائيا في التكوين السلطة التي لها صلاحية التعيين بناء على محضر لجنة نهاية التكوين.

**المادة 16 :** تتشكل اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه من :

- السلطة المخول صلاحية التعيين أو ممثلها، رئيسا،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية، عضوا،
- مدير مؤسسة التكوين، عضوا،
- مدير الدراسات، عضوا،
- مدير التدريب، عضوا،
- ثلاثة (3) مكونين، أعضاء.

**المادة 17 :** يسلم شهادة تكوين مدير مؤسسة التكوين للمترشّحين الناجحين.

**المادة 18 :** يعين المترشّحون الناججون نهائيا في التكوين المتخصص بصفة متدرّبين في الأسلك التي كونوا من أجلها.

**المادة 19 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 5 يونيو سنة 2004.

عن رئيس الدولة  
وزير الداخلية  
المدير العام  
الجماعات المحلية  
المدير العام للأمن الوطني  
على تونسي  
جمال خاشي

**المادة 2 :** تحدد فترة التسجيل في المسابقة من 3 إلى 31 يونيو سنة 2004.

يشرع في اختبارات القبول يوم 15 غشت سنة 2004.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004.

الطيب بلعيز

## وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 3 يونيو سنة 2004، يعدل ويتمم

القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق ب مختلف الرتب الخاصة بالمفتشية العامة للمالية.

إن رئيس الحكومة،  
وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعليم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66-145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي التموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعين والتسيير الإداري للموظفين وأعوان الإدارات المركزية والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،

**المادة 2 :** تلحق برامج التكوين المتخصص المذكورة في المادة الأولى أعلاه بأصل هذا القرار.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 ربیع الثاني عام 1425 الموافق 5 يونيو سنة 2004.

عن وزير الدولة،  
وزير الداخلية  
والجماعات المحلية  
المدير العام للوظيفة العمومية  
المدير العام للأمن الوطني  
جمال خروشي  
علي تونسي

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 28 يونيو سنة 2004، يتضمن فتح المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة لسنة 2004 - الدورة الثانية.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04-138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-139 المؤرخ في 24 شوال عام 1410 الموافق 19 مايو سنة 1990 والمتعلق بتنظيم المعهد الوطني للقضاء وسيره وحقوق الطلبة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-409 المؤرخ في 21 رمضان عام 1423 الموافق 26 نوفمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 6 ربیع الثاني عام 1421 الموافق 8 يونيو سنة 2000 والمتضمن القواعد العامة المطبقة لتنظيم المسابقة الوطنية لتوظيف الطلبة القضاة وسيرها،

يقر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تفتح على مستوى المعهد الوطني للقضاء مسابقة وطنية لتوظيف مائة وستين (160) طالبا قاضيا لسنة 2004.

4 - اختبار في القانون الإداري أو القانون التجاري أو في الاقتصاد، حسب اختيار المترشح،  
**المدة : ثلث (3) ساعات، المعامل 2.**

\* بالنسبة لهذه الاختبارات، كل علامة تقل عن 7 من 20 تعد مقصورة.

- الامتحانات المهنية :

1 - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعاً ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، طبقاً للبرنامج :  
**المدة : ثلث (3) ساعات، المعامل 3.**

2 - اختبار في المالية العمومية والمحاسبة العمومية، طبقاً للبرنامج،  
**المدة : أربع (4) ساعات، المعامل 4.**

3 - اختبار في تحريير تقرير مهمّة تفتيش أو مهمة، طبقاً للبرنامج،  
**المدة : ثلث (3) ساعات، المعامل 4.**

4 - اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، طبقاً للبرنامج،  
**المدة : ساعتان (2) المعامل 2.**

\* بالنسبة لهذه الاختبارات، كل علامة تقل عن 7 من 20 تعد مقصورة.

**ب - بالنسبة للالتحاق برتبة مفتش المالية من الدرجة الثانية :**

- المسابقة على أساس الاختبارات :

1 - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعاً ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، طبقاً للبرنامج :  
**المدة : ثلث (3) ساعات، المعامل 3.**

2 - اختبار في المالية العامة، طبقاً للبرنامج،  
**المدة : أربع (4) ساعات، المعامل 4.**

3 - اختبار في المحاسبة العمومية، طبقاً للبرنامج،  
**المدة : أربع (4) ساعات، المعامل 4.**

4 - اختبار في القانون الإداري أو القانون التجاري أو في الاقتصاد، حسب اختيار المترشح طبقاً للبرنامج :  
**المدة : ثلث (3) ساعات، المعامل 2.**

\* بالنسبة لهذه الاختبارات، كل علامة تقل عن 7 من 20 تعد مقصورة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 334 المؤرخ في 8 ربیع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمالية، المعديل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 502 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المفتشية العامة للمالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 293 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1416 الموافق 30 سبتمبر سنة 1995 والمتعلق بكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والاختبارات المهنية لدى المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يحدد إطار تنظيم المسابقات والامتحانات المهنية للالتحاق بمختلف الرتب الخاصة بالمفتشية العامة للمالية،

**يقرّان ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يعدل هذا القرار ويتمّ أحكام المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه،

**المادة 2 :** تعدل وتنتمم المادة 6 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه وتحرر كمما يأتي :

"المادة 6 : تحدد الاختبارات الكتابية للقبول في المسابقات والامتحانات المهنية كما يأتي :

**أ - بالنسبة للالتحاق برتبة مفتش المالية من الدرجة الأولى :**

- المسابقة على أساس الاختبارات :

1 - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعاً ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، طبقاً للبرنامج :  
**المدة : ثلث (3) ساعات، المعامل 3.**

2 - اختبار في المالية العامة، طبقاً للبرنامج،  
**المدة : أربع (4) ساعات، المعامل 4.**

3 - اختبار في المحاسبة العمومية، طبقاً للبرنامج،  
**المدة : ساعتان (2) المعامل 3.**

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
حرر بالجزائر في 15 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 3 يوليو سنة 2004.

عن رئيس الحكومة  
وبتفويض منه  
المدير العام  
للوظيفة العمومية  
جمال خشي  
عن وزير المالية،  
رئيس المفتشية  
العامة للمالية  
عبد المجيد أمغار

## وزارة الطاقة والمناجم

قرار مؤرخ في 23 ربیع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004، يتضمن إنشاء لجان متساوية الأعضاء مختصة بأسلاك موظفي وزارة الطاقة والمناجم.

- إنَّ وزير الطاقة والمناجم،
- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الأعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها،
  - وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 11 المؤرخ في 11 ربیع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984 الذي يحدد كيفيات تعيين ممثلي عن الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء،
  - وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،
  - وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04 - 138 المؤرخ في 6 ربیع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 224 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتسبين إلى الأسلام المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 225 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1410 الموافق 5 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،
  - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 35 المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23

### - الامتحانات المهنية :

1 - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعاً ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، طبقاً للبرنامج :

المدة : ثلات (3) ساعات، المعامل 3.

2 - اختبار في المالية العمومية والمحاسبة العمومية، طبقاً للبرنامج،

المدة : أربع (4) ساعات، المعامل 3.

3 - اختبار في تحرير تقرير تفتيش أو تقويم تبعاً لمهنة، طبقاً للبرنامج،

المدة : ثلات (3) ساعات، المعامل 4.

4 - اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، طبقاً للبرنامج،

المدة : ساعتان (2) المعامل 2.

\* بالنسبة لهذه الاختبارات، كل علامة تقل عن 7 من 20 تعد مقصية.

### ج - بالنسبة للالتحاق برتبة مفتش عام للمالية :

#### - الامتحانات المهنية :

1 - اختبار في الثقافة العامة يتضمن موضوعاً ذا طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي، طبقاً للبرنامج :

المدة : ثلات (3) ساعات، المعامل 3.

2 - اختبار في المالية والمحاسبة العمومية، طبقاً للبرنامج،

المدة : أربع (4) ساعات، المعامل 4.

3 - اختبار في القانون الإداري أو القانون التجاري أو في الاقتصاد العام أو السياسي حسب اختيار المترشح طبقاً للبرنامج،

المدة : ثلات (3) ساعات، المعامل 3.

4 - اختبار في تحرير تقرير تفتيش أو تقويم تبعاً لمهنة، طبقاً للبرنامج،

المدة : ثلات (3) ساعات، المعامل 4.

5 - اختبار في اللغة الأجنبية (الفرنسية أو الإنجليزية)، طبقاً للبرنامج،

المدة : ساعتان (2)، المعامل 2.

\* بالنسبة لهذه الاختبارات، كل علامة تقل عن 7 من 20 تعد مقصية.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984 الذي يحدد عدد أعضاء اللجان المتساوية الأعضاء،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تنشأ لدى وزارة الطاقة والمناجم اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بالأسلاك والراتب المذكورة وفق الجدول الآتي :

يناير سنة 1990 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على العمال التابعين للأسلاك الخاصة بالإدارات المكلفة بالصناعة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 214 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 215 المؤرخ في 28 محرم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم،

ممثلو الإدارة		ممثلو المستخدمين		الأسلاك والراتب	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
4	4	4	4	متصرف رئيسي، مهندس رئيسي، متصرف ، مهندس دولة، مهندس تطبيق، مترجم، وثائقى أمين محفوظات، تقني سام، مساعد إداري رئيسي.	1
4	4	4	4	مساعد إداري، محاسب إداري، كاتبة رئيسية، محاسب رئيسي، عون إداري، كاتبة مديرية وكاتبة راقنة.	2
4	4	4	4	عون مكتب، عون راقن، عون تقني في الإعلام الآلي، مساعد محاسب، عون إداري، سائق سيارة وعامل مهني، حاجب.	3

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004.

شكيب خليل

قرار مؤرخ في 23 ربیع الثانی عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004، يتضمن تشكيل اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الطاقة والمناجم.

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربیع الثانی عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 تتشكل اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الطاقة والمناجم من ممثلي الموظفين والإدارة وفقاً للجدول الآتي :

اللجان	الأسلاك والرتب	ممثلو المستخدمين	ممثلو الإدارة	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
1	<ul style="list-style-type: none"> <li>- متصرف رئيسي،</li> <li>- مهندس رئيسي،</li> <li>- متصرف ،</li> <li>- مهندس دولة،</li> <li>- مهندس تطبيق،</li> <li>- مترجم،</li> <li>- وثائقى أمين محفوظات،</li> <li>- تقني سام،</li> <li>- مساعد إداري رئيسي.</li> </ul>	جلول جلولي عبد المالك عكوش حميد آيت قاسي ليلى تيرة	زين الدين بوعلي مريم حموني عبد الكريم فارس مفيدة عسول	محمد الصادق بركانى محمد سليماني تسعديت خليل سهام بوحيابي	عبد الرحمن بومسعد ياسين عبد القادر نوره دحنون عبد القادر بلقرشية
2	<ul style="list-style-type: none"> <li>- مساعد إداري،</li> <li>- محاسب إداري،</li> <li>- كاتبة رئيسية،</li> <li>- محاسب إداري رئيسي،</li> <li>- عنون إداري،</li> <li>- كاتبة مديرية وكاتبة راقنة.</li> </ul>	بهية زحوف أمال خديجة خبيشات مرادي لعزيز جياللي حمول	جمال دحموش رشيد شيهاب هدى بن راييس حفيظة نبرى	يونس إيخلف عبد القادر لعلام نصر الدين سعیدي سامية بطاطرا	ليلى بريفت أحمد قادروس علي آيت مسعود سيد علي بطاطا
3	<ul style="list-style-type: none"> <li>- عنون مكتب،</li> <li>- عنون راقن،</li> <li>- عنون تقني في الإعلام الآلي،</li> <li>- مساعد محاسب،</li> <li>- عنون إداري،</li> <li>- سائق سيارة وعامل مهني،</li> <li>- حاجب.</li> </ul>	الطيب رمضانى أحسن دحال محمد أوساعيد جميلة لعمارة	نبيل شوار عباس بولغلاب فاطمة الزهراء عبد اللي عيسى بن مرقسى	جمال الدين هالى محمد عكوش مجيد آيت علاق عبد الرحمن بومسعد	وهيبة يوسف خوجة زهير بوكنوس حميدة دباح محمد جمعة

ممثلو الإدارة	ممثلو المستخدمين
محمد الصادق بركانى، صلاح الدين بغدادى، نصر الدين سعیدي، محمد سليماني، سيد علي بطاطرا، عبد الرزاق حشيشى، محمد عكوش.	مفيدة عسول، مريم حموني، جلول جلولي، ليلى تيرة، زين الدين بوعلي، محمد سحنون، محمد أوبابا.

قرار مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، يتضمن تشكيل لجنة الطعن المختصة بموظفي وزارة الطاقة والمناجم ومصالحها غير الممركزة (مديريات المناجم والصناعة في الولايات).

بموجب قرار مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 تتشكل لجنة الطعن المختصة بموظفي وزارة الطاقة والمناجم ومصالحها غير الممركزة (مديريات المناجم والصناعة في الولايات)، وفقاً للجدول الآتي :